السياسة الشرعية وشروط العمل بها

م . م شاكر محمود فياض

المديرية العامة لتربية الأنبار

Legitimate policy and terms of operation

student preparation

M . Mr. Shaker Mahmoud Fayyad Al-Dulaimi

The General Directorate of Education in Anbar

Shakralfyad8@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد : فإنَّ موضوع السياسة الشرعية من أهم الموضوعات في الحياة بشكل عام ، لا بل هو من أخطر الموضوعات في فقهنا الإسلامي العتيد ، وأخطر من ذلك كله أنْ يتعلق هذا الموضوع بـ **(السياسة الشرعية وشروط العمل بها)** ذلك لأنَّ المتبادر إلى الأذهان أنَّ مجال السياسة الشرعية وميدانها هو في حدود ما لا نص فيه والحكم الشرعي منصوص عليه بالضرورة . فإنَّ مفهوم السياسة الشرعية قائم على أنَّ لوليّ الأمر أنْ يجتهد ؛ أو يكلف هيئة بالاجتهاد إذا ما حدثت واقعة وليس لها نظير نقيسها عليه ، ولم يرد فيها نصّ تفصيلي ، والحكم المستفاد بالاجتهاد هو من باب السياسة الشرعية ، وقد يتشابه الحكم المستفاد من باب السياسة الشرعية مع الأحكام الوضعية ، فما الضابط الذي يمكننا من خلاله التفرقة بين أحكام السياسة الشرعية ؛ وأحكام السياسة الوضعية ؟ وإنَّ الضابط هو توافر شروط في الحكم السياسي ليكون حكماً سياسياً شرعياً وإنْ فُقد شرط من هذه الشروط حكماً سياسياً وضعياً . ومن أجل ذلك ، كان لزاماً علينا إيراد بعض تلك الأدلة التي تجعل العمل بالسياسة الشرعية أمراً قطعياً لازماً لاستقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد ، وإقامة نظام العدل في الأمة على وفق مقتضيات الشريعة .

المطلب الأول

أولاً - السياسة الشرعية في اللغة :

أ-السياسة في اللغة :

(السياسة) مصدر ساس ، يسوس ، فهو سائس ولها في اللغة مدلولات كثيرة مختلفة إلا أنا أمعنا النظر فيها نجدها متقاربة في المعنى ، وأهم هذه المدلولات هي:

١-القيام على الشيء ما يصلحه[١] ، سُست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم[٢]. ومنه – أيضاً – (أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا ، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ)[٣] . ومن هذا قيل لولي الأمر أو الوالي : إنَّه يسوس رعيته ، وسِست الرعية سياسة – بالكسر – أمرتها ونهيتها ، وساس الأمر سياسة قام به ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه . ومن المعاني القريبة من المعنى الأول (تدبير الأمر والقيام به)[٤] ، فتقول ساس الأمر سياسة ، أي قام به أو دبره ، وتقول – أيضاً – ساس زيد الأمر يسوسه سياسة : دبره وقام به . ولفظ السياسة بهذا المعنى يتعلق بشؤون الحكم ، وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن بني إسرائيل بقوله ﷺ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[٥] . ومعنى قوله ﷺ : (تسوسهم الأنبياء) ، أي : يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والحديث يدل على أنَّه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم[٦] .

٢-رئاسة القوم وسيدهم[٧] : السوس : الرياسة ، يقال ساسوهم سوساً ، أي : راسوهم ، ويقال : سوَّسوه وأساسوه ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ، وساس الرَّعية يسوسها (سياسة) وأنشد الشاعر[٨] :

سَادَةٌ قَـــادَةٌ لكُلِّ جَميعٍ ساسةٌ للرِّجـــال يوْمَ القتَالِ

والسادة : جمع سيد ، وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم[٩] . ومن المعاني القريبة من المعنى من المعنى الثاني (ملك الأمر)[١٠] ، يقال : سوَّسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال : سوَّس فلان أمر بني فلان : أي : كلف سياستهم ، وسوس فلان أمر الناس – على ما لم يسم فاعله – إذا صُيِّر ملكاً أو ملك أمرهم ، ومنه قول الشاعر[١١] :

فَقَدْ سُوِّسْتِ أمْرَ بَنيكِ حَتَّـى تَرَكْتِهِمُ أدَقَّ مِـــن الطَّحِينِ

أي : كأنها ملكت أمر بنيها . ومنه – أيضاً – قول الشاعر :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأمْرَ أمْرُنَا إذَا نَحْنُ فيهِمْ سُـــوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فَـــأفٍّ لدُنْيَا لا يَدُومُ نَعِيـمُها تَقَلُّـــبُ تَـــارَاتٍ بِنا وتَصَرُّفُ

وجميع هذه المعاني تدور حول معنى لغوي واحد ، هو : تدبير الأمر وإصلاحه ؛ والقيام على الشيء بما يصلحه[١٢] . وكلمة

(سياسة) عربية المنشأ والاشتقاق ، ويؤكد ما ذكرته سابقاً من نظم شعري ورد فيه ذكر كلمة (سياسة) ، إضافة إلى ما يلي :

١–ما ذكره ابن فارس (رحمه الله) حيث يقول : (إنَّ السين والواو والسين أصلان: أحدهما فسادٌ في شيء، والآخر جِبلّة وخليقة)[١٣] . **فالأول** : مثل ساس الطعام يساس ؛ إذا فسد بشيء ، يقال له : سَوِسَ . **والثاني** : السَّوْس هو الطبع ؛ ويقال : هذا من سَوْس فلان ؛ أي : من طبعه[١٤]. ولقد وردت كلمة (سياسة) في الحديث كما سبق وأنْ أوردته ، وهذا يدل على عربية الكلمة. فكلمة (سياسة) عربية وفق المعنى الإفرادي الأصلي، وكذلك وفقاً للمعنى الاستعمالي التطبيقي العربي .

٢–إنَّ جميع كتب اللغة – التي تعتني ببيان الكلمات المعرَّبة – لم تذكر شيئاً عن تعريبها ، واكتفت ببيان معانيها في اللغة العربية فقط ، فهذا يؤكد أنَّ كلمة (سياسة) كلمة عربية أصلية .

ب – الشرعية لغة[١٥] :

الشرعية منسوبة إلى الشرع ، والشرع لغة له معان عدة يهمنا منها ثلاثة وهي:

١–البيان والإظهار ، يقال شرع الله كذا ، أي جعله طريقاً ومذهباً .

٢–ورود الماء ، يقال شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً ، أي تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت ، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها .

٣–مشتق من الشارع وهو الطريق المستقيم من المذاهب[١٦].هي صفة للسياسة ، وهي مأخوذة من لفظ (شرَّع) بمعنى بيّنَ وسنّ ، والشِرعة – بالكسر– الدين ، والشريعة في كلام العرب : مُشرِعة الماء ، وهو مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها . والشريعة : ما شرع (ما سنَّ) الله لعباده من الدين ، وأمر به من صلاة وصيام وحج وسائر أعمال البر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١٧] . وقوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[١٨]. والمعنى الأخير هو المقصود في بحثنا أي ما سنّه الله لعباده من أحكام تصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة .

ج - تعريف الشرعية اصطلاحاً : المقصود بالشريعة الإسلامية على الاصطلاح المشهور : هي ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد أو الوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً[١٩]. وما شرع الله ﷻ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ، ودوّن لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودوّن لها علم الكلام[٢٠] . والشرع عند أهل السنة ورد منشئاً للأحكام... قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ [٢١] . عن ابن عباس ﷺ قال : الشرعة ما ورد به القرآن ، والمنهاج ما وردت به السنة[٢٢] .

ثانياً - تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح :

الفرع الأول – معنى السياسة عند غير الفقهاء :

لم تكن السياسة مقيدة بالشرعية ، انطلاقاً من أنَّ السياسة هي الإصلاح ، ولا إصلاح حقيقي إلا بالشرع ، فكان إطلاق لفظ السياسة بدون قيد كافياً في إفادة المطلوب ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول ﷺ عند بعض الولاة صارت السياسة تخالف الشرع ، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الجاهلة الظالمة من حد القبول[٢٣]. والذي يبدو لي أنَّ السبب وراء وصف – أو تقييد – السياسة بأنها (شرعية) راجع إلى الحكم في كثير من المسائل – وبالأخص الجنائيات – بأحكام لم تثبت بنص من كتاب أو سنة ، ومن ثم قد يُتَّهم من يصدر تلك الأحكام بمخالفة الشرع ، فوصفت السياسة بأنها شرعية خشية من تلك التهمة لبيان أنَّ الحكم لم يخالف الشرع، وإنْ لم يثبت بنص ، إذ قد يكون مستنداً إلى دليل تبعي أو ما إلى ذلك . وقد عرَّف الإمام الغزالي (رحمه الله) السياسة فقال : (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجّي في الدنيا والآخرة)[٢٤] . وقد عرَّف الإمام المقريزي (رحمه الله) السياسة بأنها : (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٢٥] . وبناءً على هذا التعريف : فإنَّ كل قانون قُصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح وانتظام أحوال المجتمع كان سياسةً ، سواء أكانت هذه القوانين سماوية أم كانت من وضع البشر ، وسواء كانت هذه القوانين عامة

لجميع الناس أو كانت خاصة بفئة معينة ، وسواء كانت القوانين التي وضعها البشر عادلة أو ظالمة ، ولهذا قال المقريزي بعد أنْ عرَّفها بهذا التعريف : (السياسة قسمان: سياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم العاصي ، فهي من الأحكام الشرعية ، والنوع الآخر : سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها)[٢٦] .

المطلب الثاني الاعتماد على أصول الشريعة الإسلامية العامة وقواعدها الفقهية

إنَّ المقصود بأصول الشريعة العامة : الأصول التي نصَّت المصادر الأصلية على الاعتماد عليها ، والاستدلال بها ، مثل : المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وسد الذرائع ، وذلك وفق الضوابط وأحكام هذه الأدلة ؛ فهذه الأصول الأربعة هي عنوان مرونة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها للتطبيق ، ومسايرتها لكل الأزمان . هذا ؛ وقد تضمنت الشريعة الإسلامية نوعين من الأحكام :

النوع الأول : أحكام ثابتة لا تتغير ، وهي التي بينت أصول العقائد والعبادات والمعاملات ، والتي توجَّه إلى الإنسان من حيث طبيعته الإنسانية الثابتة ؛ التي لا يمكن أنْ يلحقها تغيير .

النوع الثاني : أحكام متغيّرة مرنة ؛ وهي التي تُسقى من المنابع التي نصَّ القرآن الكريم على الأخذ منها ؛ كالمصالح ، والاستحسان ، والعرف ، وسد الذرائع عن طريق الاجتهاد . وتواكب الأحكام المتغيرة التطورات والمتغيرات التي تعرض على الإنسان والإنسانية ، وعلى الحياة وأشكالها وأساليبها ؛ من حيث الزمان والمكان فأحكام السياسة لا تُسمى شرعية إلا إذا كانت معتمدة على هذه الأصول الشرعية التي أقرَّتها الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة[٢٧] . وكذلك ينبغي أنْ تكون أحكام السياسة الشرعية معتمدة على القواعد الفقهية الكثيرة ؛ التي كانت القاعدة العريضة لأحكام الفقه الإسلامي ، وهذه القواعد الفقهية مستخرجة من مجموع أحكام الفقه الإسلامي . فأي حكم شرعي يجب أنْ يراعى فيه وجود أصل له في قواعد الفقه ؛ مثل : نفي الضرر ، ورفع الحرج ، وتحقيق العدالة والحرية ، وغير ذلك من القواعد الفقهية[٢٨] .

المطلب الثالث عدم مخالفة دليل من الأدلة التفصيلية

ويعني هذا الشرط : ألاَّ يخالف الحكم السياسي دليلاً من الأدلة التفصيلية ، وهذا الشرط متضمَّن حكماً في الشرط الأول . وهذا الشرط من ضمن شروط العمل بالسياسة الشرعية ، وذلك لأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة بأدلة من الكتاب والسنة لا يمكن إلا أنْ تكون حمايةً للمقاصد الشرعية ، فكيف تخالف السياسة حكماً شرعياً ؛ وهذا الحكم ثبت حمايةً لمقصد شرعي على وجه القطع ، فضلاً عن أنَّ السياسة الشرعية مكانها الأمور الظنية لا الأمور القطعية[٢٩] ؟وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي بيان أمر ؛ وهو أنَّ هناك أحكاماً ثبتت في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية المطهرة ، وكانت معللة بعلة ، وهذه العلة إما علة باعثة ، أي : بمعنى أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، أو علة غائية ؛ أي : أنَّ للحكم علة محددة بغاية ما ، فإنْ انتهت الغاية انتهى العمل بالحكم[٣٠] . ووجود الأحكام مرتبط بهذه العلل والغايات ، والمجتهد هو الذي يحدد عن طريق اجتهاده وجود علة الحكم أو عدم وجودها ، وبالتالي يحكم ببقاء الحكم أو انتفائه . وبناءً على ذلك : إذا تعلَّق الأمر بالمسائل السياسية كان للحاكم المجتهد أو لأهل العلم الذين يوكل الأمر إليهم تحديد بقاء الحكم لبقاء علَّته ، أو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حينما لم يُعطِ المؤلفة قلوبهم فهو لم يعطل النصَّ بناءً على مصلحة رآها ، وإنما أعملَ النصَّ كما ينبغي ويجب ، فالمؤلفة قلوبهم – كما ذكرت الآية الكريمة – هم الذين يُدفع إليهم شيء من مال الزكاة لكسب مودَّتهم ليدخلوا الإسلام ؛ حيث كان للمسلمين مصلحة في دخولهم الإسلام ؛ لقلَّة أو لضعف أو لردّ كيد الأعداء ، وبعد ذلك عندما قوي المسلمون ذهبت مصلحة تأليف قلوب مثل هؤلاء ، فزالت عنهم صفة المؤلفة قلوبهم ، وإذا عادت المصلحة السابقة إلى الوجود من جديد رجع سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأنَّ هناك أناساً سوف يكونون من المؤلفة قلوبهم . وذلك تماماً كصفة الغارم ، فالزكاة تجب للغارمين ، وهم من استغرقت ديونُهم أموالهم ، ولم يُعد لديهم ما يسدُّ هذه الديون ، فإذا أصبح الغارم ذا مالٍ ويستطيع السداد لم يُعد من الغارمين ، وبالتالي لا يستحق الزكاة . وأما إذا لم يتحقق الشرط المذكور ؛ بأنْ خالف الحكم النصَّ أو الإجماع أو القياس مخالفةً حقيقةً ؛ لا ظاهرية فإنَّ الحكم حينئذٍ لا يكون من باب السياسة الشرعية ، وإنما من باب السياسة الوضعية التي لا علاقة لها بشريعة الله تعالى . وبناءً على ذلك : القول بإباحة الربا بأنواعه المختلفة ، وهو ما كان ماله مقترناً بالاستغلال في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية ؛ بحجة أنَّ المقترض من البنك أو غيره سيربح من هذه المشروعات ربحاً وفيراً ، فيجب أنْ يحصل منه صاحب القرض على نسبة محددة ؛ تحقيقاً للعدالة ، وأنه بهذا يشبه القراض (المضاربة) في الشريعة الإسلامية[٣١] . وهذا ليس من باب السياسة الشرعية ؛ لمخالفته نصوص الربا الواردة بتحريمه في الكتاب والسنة مخالفة حقيقة ، فإنَّ هذه النصوص تحرم الربا بجميع أشكاله ؛ وذلك لأنَّ النصوص الواردة بتحريم الربا وردت مطلقة ،

غير مقيدة بنوع خاص ، وعامة غير مخصوصة بنوع معين من الربا ، فالقول بإباحة الربا مخالف لهذه النصوص مخالفة حقيقة ، وهو ليس من باب السياسة الشرعية ، بل من باب السياسة الوضعية التي تدعو إلى أكل أموال الناس بالباطل(٣٢) .

المطلب الرابع الاتفاق مع مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة هي : حماية المصالح الإنسانية ؛ وهي : الدين ، والنفس والعقل ، والعرض ، والمال . وقد جاء الإسلام بأحكام تحفظ كيان هذه المصالح ، وتدفع عنها ما يُفسدها أو يُضعفها ، فقد ثبت بالاستقراء أنَّ جميع أحكام الشريعة الإسلامية كانت للحفاظ على هذه المصالح ، وجوداً أو بقاءً ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، ولقد تنوعت هذه الأحكام في سبيل الحفاظ على هذه المصالح ، فلضمان بقاء أصل وجود هذه المصالح كان هناك الضروريات ، ولاستمرار فاعلية هذه المصالح بيسر وسهولة كانت الحاجيات ، ولكمالها وجمالها كانت مرتبة التحسينيات(٣٣). لذلك فإنَّ كل حكم بُنيَ على هذه المقاصد الخمسة ؛ توافرت فيه الشروط الأخرى فإنه يُعدُّ سياسة شرعية ؛ لأنَّ تحقيق هذه المقاصد الخمسة هو الغرض الذي من أجله أُنزلت الشرائع ، فكان تحقيق ما يدخل تحت هذه المقاصد شرعياً ، والحكم السياسي في هذا المجال هو سياسة شرعية . فطلب إجراء تحاليل الأمراض المعدية والخطيرة عند السفر إلى بلدان معينة بطلب من حكومات هذه الدول سياسة شرعية ، حماية للنفس وصيانة لها من التعرض للأمراض ، ويأثم كل من يتهرب من هذه التحاليل ؛ لأنَّ في ذلك تعرضاً للأنفس التي حرم الله تعالى الاعتداء عليها للخطر ، وكذلك نظام التطعيم الوقائي ؛ كل ذلك من باب السياسة الشرعية ، وإنْ لم يرد بذلك نص خاص ، ومن ذلك أيضاً تنظيم حياة الأفراد والمجتمع عن طريق جعل بطاقة شخصية لكل فرد ؛ وجوازات سفر لمن أراد السفر .

المطلب الخامس تحقيق مصالح الأمة

إنَّ المصلحة المرسلة ، والحكم السياسي الشرعي يجب أنْ يكون منبثقاً من المصالح الحقيقية للأمة جمعاء ، فلولي الأمر أنْ يُصدر في دائرة السياسة الشرعية ضمن الأدلة الشرعية ما يشاء من الأحكام والقوانين ، ولكن شريطة أنْ تكون هذه القوانين متوافقة مع مصالح هذه المجتمع . أما إذا كان الحكم السياسي الشرعي مجافياً للمصالح الحقيقية للأمة ، فإنه بذلك يفقد أهم شرط من شروط كونه شرعياً . فإصدار الحاكم قانوناً فيه خرق لعرف صحيح في المجتمع ، يُفقد هذا القانون واقعيته وإمكانية تطبيقه . فالمصالح الإنسانية الأساسية هي مصالح ثابتة لا تتغير ؛ لأنها مرتبطة بإنسانية الإنسان ، وهي لا تتغير ، وهذا ما وفت به الشريعة الإسلامية وفاءً كاملاً . فالشريعة كاملة ووافية بحاجات الفرد والجماعة ، والشارع الحكيم قاصد بشريعته مصالح العباد بكل نص أنزله ، وكل حكم شرعي يحصّل مصلحة أو مصالح ، وهذا أمر ثابت بالدليل القطعي(٣٤) . أما المصالح الإنسانية المتغيرة ؛ وهي التي لا تمس الكيان الإنساني بأصل خلقته ، وإنما تتعلق بأدوات العيش وأسلوبه ، وتنظيم أمور الفرد والجماعة تنظيماً يتناسب مع درجة التطور أو التغير في الأشكال عبر الزمان أو المكان ، فهذا الأمر لم يقيد الشارع الحكيم الناس بأمور ثابتة جامدة ، فيعسر ذلك على الناس ، ويكون الجمود والانغلاق ، بل كانت مرونة الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد أهم مقصد للشريعة ؛ لتحقيق نصوصها ، وابتعاث روحها في كل متغير متحول ، وهذا المتغير المتحول شأنه التغير الدائم المستمر ؛ بتغير الأشخاص والأزمان والأحوال ، حتى بالنسبة للشخص الواحد فقد يرى اليوم ما لم يره أمس ، وما يراه حسناً اليوم قد يستنكره غداً ، حتى لقد درج على الألسنة : سبحان الذي يغير ولا يتغير ! . وما مهمة الفرد إلا اختيار ما يراه مناسباً له في وقت ما ، وحال ما ، وما وظيفة الحاكم إلا اختيار ما يراه الأصلح لأمته ، ومحققاً لرفاهيتها ، واستقرارها ، واستمرارها(٣٥) . أما الانتقاء العشوائي دون الأخذ بعين الاعتبار مناسبة هذا الحكم السياسي الشرعي لمصلحة الناس وأعرافهم ، فهو من أهم عوامل فقد الثقة بين الحاكم والمحكوم(٣٦). وهذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال ، أي : أنها وسط بين التفريط والإفراط ؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة ، حينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام ، والتفريط في العمل بالسياسة الشرعية معناه: عدم الالتجاء إليها وتطبيق أحكامها فيما يجدُّ من وقائع لم يردِ بحكمها نص أو إجماع أو قياس ، أو التي من شأنها أنْ تتغير وتتبدل تبعاً لتغير المصالح والظروف ومعنى هذا أنْ تبقى هذه الوقائع بدون أحكام ؛ وهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود ، وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة . والإفراط في الأخذ بالسياسة الشرعية معناه : أنْ يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة ، ويستقر به العدل والنظام ، وهذا التجاوز يجب أنْ يتنزه عنه ولاة الأمور في تدبير شؤون الأمة(٣٧) .

وأضرب لكل من الأمرين مثالاً : فمن التفريط في الأخذ بالسياسة الشرعية أنْ يقصُر القاضي نظرة في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة ، والإقرار ، والنكول عن اليمين ، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ، ودلالات الأحوال ، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل

أقوى من أحد الأدلة الثلاثة . فإنَّ من يرى قتيلاً يتخبط بدمه ، ورجلاً يقوم على رأســه أو يعدو يريد الهرب وفي يده ســكين تقطر دماً ، لا يكاد يتردد في أنه هو القاتل ، وخاصـــة إذا كان هذا الشـــخص معروفاً من قبل بعداوته للقتيل ، وحينئذٍ فمن الجمود والتهاون في تحقيق مصالح الأمة ومقاصد الشريعة عدم الأخذ بهذه القرائن والأمارات فيمكّن صاحب السكين من الإفلات من العقوبة بناءً على إنكاره القتل ، وعدم وجود شهود يشهدون به . ومن الإفراط في السياسة أنْ يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقربائه ، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ؛ ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة ؛ إذ لا تزر وازرةٌ وزر أخرى(٣٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، توصلت بفضل الله إلى أهم النتائج الآتية :

١- السياسة الشرعية بعبارة مختصرة هي : تنظيم حياة المجتمع العامة ، وهذا التنظيم مستوحى من الشريعة الإسلامية الغراء ، الذي هو حق للرعية ، وواجب على من يرعى شؤون هذه الرعية .

٢- السياسة الشرعية ليست مطلقة عن الشروط والضوابط ، بل لها شروط دقيقة ، وضوابط مفصلة .

٣- السياسة الشرعية تكون من الحاكم المجتهد ، أو من الهيئة الاستشارية الشرعية التي يتخذها الحاكم فقط .

٤- السياسة الشرعية منبثقة من الأدلة الشرعية الفرعية ، التي دلت عليها الأدلة الأصلية .

٥- السياسة الشرعية لها كيفية العمل بها ، إنْ لم تتوافر فيها لم تكن شرعية .

٦- إنَّ شروط العمل بها والأخذ بأحكامها من مسلّمات الفكر الإسلامي، غير أنَّ الفكرة السائدة في هذا الزمان أنَّ الدين لا دخل له في السياسة ، كما أنَّ السياسة لا دخل لها في الدين وأصبحت اللادينية عقيدة تعتنقها فئات عريضة من المسلمين وانتشر هذا الفكر وأخذ أصحابه يطالبون بعزل الدين عن الدولة حتى أصبح الدين في نظرهم لا يخرج عن نطاق العبادات فقط ، وهم بذلك أهملوا جانباً مهماً من جوانب الفقه ألا وهو الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١، ١٤٢٥هـ .

٢- الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١، ١٤٢٥هـ .

٣- أم القرى ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (ت: ١٣٢٠هـ) ، دار الرائد العربي – لبنان– بيروت ، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د . ت) .

٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ، ١٤١٤هـ .

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) ، دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان (د . ت)

٧- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٨- الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الزهراء للأعلام العربي القاهرة – مصر ، (د . ت) .

٩- ديوان الحطيئة ، جرول الحطيئة العبسي ، براوية وشرح ابن السكيت ، (ت: ٢٤٦هـ) ، المحقق: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٠- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي ، د. نسيبة مصطفى البغا ، دار النوادر ، دمشق – سوريا ط١ ، ١٤٣٣هـ –

١١- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت: ٦٨١هـ) الناشر دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .
١٢- الشورى في الشريعة الإسلامية ، القاضي حسين بن محمد المهدي ، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح ، ٢٠٠٦م .
١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
١٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث
١٥- علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان – السعودية ، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
١٦- فاتحة العلوم ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، القاهرة – مصر، ١٩١١م .
١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٣٧٩هـ .
١٨- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – دمشق – سوريا ، ط١٢ ،
١٩- الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) ، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ، مكتبة الرشد للتوزيع والنشر ، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .
٢٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ط٣ - ١٤١٤ هـ .
٢١- مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
٢٢- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٢٣- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٢٤- المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة إصدار جامعة الملك عبد العزيز بن سعود ، الرياض ، (د . ت) .
٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .
٢٦- المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٣٨٠هـ.
٢٧- معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّاء ، (ت: ٣٩٥هـ) المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
٢٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ .
٢٩- الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ
٣١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، (ت: ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ - ١٩٩٦م .

هوامش البحث

[١] لسان العرب ، مادة: (سوس) ٦/ ١٠٨.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة : (سوس) ، ٣/ ٩٣٨ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : السلام ، باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، برقم: (٢١٨٢) ، ٤/ ١٧١٧ .

[٤] المصباح المنير ، مادة : (سوس) ، ١/٢٩٥ ، (د . ت).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ، برقم : (١٨٤٢) ، ٣/ ١٤٧١ .

[٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٣٧٩هـ ، ٦/ ٤٩٧.

[٧] ينظر : لسان العرب ، (حرف السين – فصل السين المهملة) ، ، ٦/ ١٠٨. ومختار الصحاح مادة : (سوس) ، ص٣٩٧ .

[٨] هو : ثعلب كما ذكره ابن منظور ، ٦/ ١٠٨ . تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ١٦/ ١٥٩ ، (د . ت) .

[٩] التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ص١٥٤ .

[١٠] ينظر : تاج العروس ، مادة : (سوس) ، ١٦/ ١٥٩ .

[١١] ديوان الحطيئة ، جرول الحطيئة العبسي ، براوية وشرح ابن السكيت ، (ت: ٢٤٦هـ) ، المحقق: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ص١٤٨ .

[١٢] المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٣٨٠هـ ، ١/ ٤٦٢ .

[١٣] معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّاء ، (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م ، ٣/ ٩١ .

[١٤] ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣/ ٩١ . ومجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، ٢/ ٧٤٩ .

[١٥] ينظر : لسان العرب ، (حرف العين – فصل الشين المعجمة) ، مادة : (شرع) ، ٨/ ١٧٥ ، ومختار الصحاح ، (شرع) ، ص٤٠٣ .

[١٦] ينظر : المصدر نفسه ، ٨/ ١٧٦.

[١٧] سورة الجاثية : الآية ١٨ .

[١٨] سورة الشورى : من الآية ١٣ .

[١٩] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ ، ٣٢/ ١٩٤.

[٢٠] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، (ت: ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ – ١٩٩٦م ، ١/ ١٠١٨ .

[٢١] سورة المائدة : من الآية ٤٨ .

[٢٢] ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ٢/ ٥٠١ .

[٢٣] الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة – مصر ، ص١٥٦ ، (د. ت) .

[٢٤] فاتحة العلوم ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، القاهرة – مصر، ١٩١١م ، ص٤ .

[٢٥] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ ، ٣/ ٣٨٣ .

[٢٦] المصدر نفسه ، ٣/ ٣٨٤ .

(٢٧) الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ص٤ .

(٢٨) علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان – السعودية ، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، ص٥٩ .

(٢٩) المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة إصدار جامعة الملك عبد العزيز بن سعود ، الرياض ، ص٣٣ ، (د . ت) .

(٣٠) الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ص٤ .

(٣١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ، ١٤١٤هـ ، ص٣٥٧ .

(٣٢) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي ، د. نسيبة مصطفى البغا ، دار النوادر ، دمشق – سوريا ط١ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، ص٣٠٤ .

(٣٣) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ، ٥/ ١٦٠ . والموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ٢/ ٢٥ .

(٣٤) الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) ، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض – السعودية ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م ، ١/ ٢٥١ . والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – دمشق – سوريا ، ط١٢ ، ٢٠٠٠م ، ١/ ٣١٢ .

(٣٥) ينظر : السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي ، ص٣٠٨ .

(٣٦) ينظر : الإسلام والدستور ، ص٩١ . ١٩٦ . والشورى في الشريعة الإسلامية ، القاضي حسين بن محمد المهدي ، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح ، ٢٠٠٦م ، ص٦ .

(٣٧) أم القرى ، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي (ت: ١٣٢٠هـ) ، دار الرائد العربي – لبنان– بيروت ، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٦٦ . والشورى في الشريعة الإسلامية ، ص٢٥٧ .

(٣٨) شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت: ٦٨١هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٧/ ٤٢٢ ، (د . ت) . والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) ، دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان ، ٢/ ١٤٩. (د . ت) .